جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العدد ٢٧٧ تابع (ج)	الصادر فى يوم الثلاثاء ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ الموافق (٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٥)	السنة ١٩٩ هـ

وزارة المالية

قرار رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٢٥

بشأن وضع أسس محاسبية لربط الضريبة على خدمات توريد العمالة التى تقوم بها شركات التعهيد

وزير المالية

بعـد الاطلاع على قانون الضريبة علـى القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير العمل رقم (٨٣٥) المؤرخ ٢٠٢٥/٩/١٤ ؛

وعلى محضر لجنة التشريعات الضريبية المؤرخ ٢٠٢٥/١٢/١ ؛

وبناءً على ما عرضته مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تكون القيمة المتخذة أساسًـا لحسـاب الضريبـة على القيمة المضافة بالنسـبة لعقود توريد العمالة التى تبرمها الشـركات المرخص لها بمزاولة نشـاط إلحاق العمالة ، هى قيمة مقابل خدمة إلحاق العمالة الواردة بالفاتورة بعد استبعاد مبالغ مصاريف التشغيل المستردة الخاصـة بالعمالـة الملحقة الواردة بالفاتورة مثل (الأجـور ، التأمينات ، العلاج الطبى ، أو غير ذلك والتى تقوم الشركة بالوفاء بها طبقًا للعقد) ، مع عدم إعمال قواعد الخصم الضريبى المنصوص عليها قانونًا ، وذلك مع عدم الإخلال بالمراكز الضريبية المستقرة بالربط النهائى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٥/١٢/٩

وزير المالية

أحمد كجـوك

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩- ٢٠٢٥/١٢/٢٣ - ٢٠٢٥/٢٥٥٩٤